

بحار الأنوار

[10] شرط ملة الاسلام، والمعرفة بمن سماه، ثبت حظر ذبايح أهل الكتاب، لعدم استحقاقهم من الوصف بما شرحناه، ولحوقهم في المعنى الذي ذكرناه بشركائهم في الكفر من المجوس والصابئين وغيرهما من أصناف المشركين والكفار. سؤال: فان قال قائل: فان اليهود تعرفوا باسمه وتدين بالتوحيد وتقربه، وتذكر اسمه على ذبائحها، وهذا يوجب الحكم عليها بأنها حلال. الجواب: قيل له: ليس الامر على ما ذكرت، لا اليهود من أهل المعرفة بما عزوجل حسب ما قدرت، ولا هي مقرة بالتوحيد في الحقيقة، وإن كان تدعى ذلك لانفسها، بدلالة كفرها بمرسل محمد صلى الله عليه وآله وجدها لربوبيته، وإنكارها لالهيته من حيث اعتقدت كذبه صلى الله عليه وآله ودانت ببطلان نبوته وليس يصح الاقرار بما عزوجل في حالة الانكار له، ولا المعرفة به في حد الجهل بوجوده، وقد قال الله تعالى " لا تجد قوما يؤمنون بما [والياوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله" (1) وقال: " ولو كانوا يؤمنون بما [والنبي وما انزل إليه ما اتخذوهم أولياء (2) " وقال " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما (3) ". ولو كانت اليهود عارفة بما تعالى وله موحدة لكانت به مؤمنة، وفي نفي القرآن عنها الايمان، دليل على بطلان ما تخيله الخصم. على أن ما يظهر اليهود من الاقرار بما عز اسمه وتوحيده قد يظهر من مستحل الخمر بالشبهة، ويقترن إلى ذلك باقراره بنبوة محمد صلى الله عليه وآله والتدين بما جاء به في الجملة وقد أجمع علماء الامة على أن ذبيحة هذا محرمة، وأنه خارج من جملة من أباح الله تعالى أكل ذبيحته بالتسمية، فاليهود أولى بأن يكون ذبائحهم محرمة

(1) المجادلة 22. (2) المائدة 81 وما بين

العلامتين ساقط من المطبوعة. (3) النساء: 65.